

Distr.: General
28 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ويقدم هذا التقرير بوجه خاص لمحة عامة موجزة عن المداولات التي جرت في الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونتائج هذه المداولات.

* A/68/50.



١- كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية للدول التي تمثلها.

٢- وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقررت ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام. وقررت أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". ورأت كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءاً رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء لأجهزة النيابة العامة، وأن تتاح للممثلين فرصة الإلقاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛ كما رأت، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلاناً وحيداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيه وأن يتضمن ذلك الإعلان توصيات تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشات بنود جدول الأعمال وحلقات العمل.

٣- ووافقت الجمعية العامة أيضاً في قرارها ١٨٤/٦٧ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعت اللجنة صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين، وقررت أن يتم النظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي سوف تُنظّم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المساعدة على إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة تراعي الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال العمل على تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا الشأن؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة على أهمية حلقات العمل المذكورة أعلاه، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها.

٥- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعد، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشات خاصاً بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وبالمؤتمر في وقت مناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

٦- كما طلبت إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقاً للعرف المتبع وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وحثّت الجمعية المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على النظر في البنود المواضيعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر وفي مواضيع حلقات العمل التي سوف تنظم في إطاره، وتقديم توصيات ذات منحنى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر.

٧- وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي سوف تنظم في إطاره، وتيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في

المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للعرف المتبع، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصالح الخاصة، واتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر. كما شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات.

٨- وشجعت الجمعية العامة أيضاً الجهات المعنية من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المهنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر. وشجعت الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء.

٩- كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء لأجهزة النيابة العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية، وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى. وأهابت بالدول الأعضاء الاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسات، من بينهم أخصائيو ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه.

١٠- وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١- وفي الدورة الثانية والعشرين للجنة، سلمت الوفود بأهمية دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة السياسات الدولية والوطنية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية. ورحّب المتكلمون بالمستوى المتقدم من الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، ولا سيما الإعداد المبكر لمشروع دليل مناقشات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الثالث عشر، مما مكّن الدول الأعضاء من التعقيب أو التعليق عليه قبل وضعه في صيغته النهائية. وشُدّد كذلك على أن المؤتمر الثالث عشر سيساعد على إدماج منع الجريمة

والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بغية التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٢- وأبلغ المراقب عن قطر، التي سوف تستضيف المؤتمر الثالث عشر، اللجنة بالأعمال التحضيرية الوطنية لتنظيم الحدث، بما في ذلك تأسيس لجنة تحضيرية من أجل تحسين التنسيق بين الوزارات المعنية. ومن المتوخى عقد منتدى شبابي على نحو متزامن مع المؤتمر.

١٣- وأوصت اللجنة، نتيجة للمداولات التي جرت في دورتها الثانية والعشرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة بشأن "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وفي ذلك القرار، سوف تقضي الجمعية العامة بعقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع عقد المشاورات السابقة له في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. كما ستقضي بعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر خلال اليومين الأولين منه لكي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على موضوعه الرئيسي ولتيسير إمكانية تقديم ملاحظات مفيدة.

١٤- وسوف تقضي الجمعية العامة كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، بأن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلاناً وحيداً يقدم إلى اللجنة للنظر فيه، وأن يتضمن ذلك الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشات بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتبع منها.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، سوف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية في وقت مناسب للدليل مناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الثالث عشر، الذي أعد مشروعه بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى الأمين العام أن يراعي عند القيام بذلك توصيات اللجنة، وكذلك التعليقات والآراء الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٤.^(٢)

(2) نظراً للمستوى المتقدم من الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام، سيكون قد انتهى من وضع الصيغة النهائية للدليل مناقشات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر بحلول الوقت الذي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين القرار المعني، وذلك بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووفقاً للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة.

١٦- وسوف تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بالمضي قدماً في تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثالث عشر، وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للعرف المتبع، بالإضافة إلى بذل جهد خاص لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى من أجل الاستفادة من إسهاماتهم.^(٣)

١٧- كما ستبحث الجمعية العامة الحكومات على المشاركة بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما كان ذلك مناسباً، ودعوة ممثليها إلى النظر في البنود المواضيعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد خلاله، وتقديم توصيات ذات توجه عملي لينظر فيها المؤتمر الثالث عشر. وستدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء.

١٨- كذلك ستدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء من جديد إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى ممكن في المؤتمر الثالث عشر، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء لأجهزة النيابة العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية، والاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسات، من بينهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه.

١٩- وعلاوة على ذلك، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تشجيع مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي سوف تنظم في إطاره؛ وستدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل. وستشجع الجمعية الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل تركيزاً

(3) بعد التشاور مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، أُجريت ترتيبات أولية لتنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر على النحو التالي: (أ) آسيا والمحيط الهادئ، من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) غرب آسيا، من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ (ج) أمريكا اللاتينية والكاريبي، من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) أفريقيا، من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

جيداً على مناقشة مواضيعها وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠- كما ستكرّر الجمعية العامة طلبها الموجّه إلى الأمين العام لتيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للعرف المتبع، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصالح الخاصة، واتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر. وستشجّع الجمعية العامة الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في الاجتماعات المذكورة أعلاه، إذ إنها تتيح فرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووصفها.

٢١- وسوف تطلبُ الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد خطة، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع، لإصدار الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر؛ وأن يُعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للعرف المعمول به، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعّال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه ومتابعة توصياته وتنفيذها؛ وأن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وعقده.

٢٢- وستشجّع الجمعية العامة مرة أخرى الجهات المعنية من وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المهنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر.

٢٣- وأخيراً، سوف تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تخصّص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز في الوقت المناسب كل ما تبقى من ترتيبات تنظيمية وفنية، وأن تقدّم إليها توصياتها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة السليمة للقرار وأن يُقدّم إليها، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً بهذا الشأن.